

مشروع قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق المعدلة وقواعد وإجراءات مركز إيداع الأوراق المالية المعدلة لتنظيم الحسابات المجمعة لغرض إيداع أدوات الدين الغير قابلة للتحويل

(أ) تمهيد:

حرصاً من شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) على إشراك المهتمين والمعنيين في السوق لإبداء مرئياتهم حيال القواعد المنظمة للسوق، تُعلن شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) عن نشر مشروع تعديل قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق وقواعد وإجراءات مركز إيداع الأوراق المالية لاستطلاع مرئيات المهتمين والمعنيين في السوق. كما سيكون نشر مشروع تعديل قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق وقواعد وإجراءات مركز إيداع الأوراق المالية لاستطلاع مرئيات العموم لمدة (14) يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ 2024/08/27م الموافق 1446/02/23هـ.

(ب) أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى تطوير سوق أدوات الدين من خلال تنظيم وإطلاق الحسابات المجمعة لغرض إيداع أدوات الدين الغير قابلة للتحويل بالإضافة إلى بيان آلية الحسابات المجمعة.

(ج) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	مصطلح جديد	حساب مجمع: حساب خاص يفتحه عضو الحفظ باسم مؤسسة السوق المالية وذلك وفق أحكام المادة السادسة والخمسون من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.
2.	مصطلح جديد	حامل الحساب المجمع: يقصد به مؤسسة سوق مالية يُفتح الحساب المجمع باسمها عن طريق عضو الحفظ وتكون مسؤولة عن إدارة ومتابعة الحساب والتعامل فيه نيابةً عن المستفيدين النهائيين للحساب المجمع.
3.	مصطلح جديد	مستفيد نهائي: يقصد به عميل حامل الحساب المجمع المالك لأدوات دين غير قابلة للتحويل مودعة في الحساب المجمع.

(د) التعديلات المقترحة على قواعد مركز إيداع الأوراق المالية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	المادة السادسة والثلاثون: 1. لا يجوز نقل الأوراق المالية المودعة المدرجة دون تنفيذ صفقة إلا بموجب أحكام هذه المادة. 2. تُنقل الأوراق المالية المودعة المدرجة دون تنفيذ صفقة في صفقة في الحالات الآتية:	المادة السادسة والثلاثون: 1. لا يجوز نقل الأوراق المالية المودعة المدرجة دون تنفيذ صفقة إلا بموجب أحكام هذه المادة. 2. تُنقل الأوراق المالية المودعة المدرجة دون تنفيذ صفقة في الحالات الآتية:

<p>(أ) إذا كان النقل توزيعاً لإرث أو تنفيذاً لوصية.</p> <p>(ب) إذا كان النقل بين الزوج والزوجة أو بين أي من الوالدين وأبنائهما.</p> <p>(ج) إذا كانت الأوراق المالية المراد نقلها مودعة في حساب خاص، شريطة أن يكون الغرض الذي فُتح من أجله الحساب يتيح النقل دون تنفيذ صفقة.</p> <p>(د) إذا كان النقل لغرض التبرع للجمعيات والمؤسسات الخيرية والأوقاف.</p> <p>(هـ) إذا كان النقل بناء على تعليمات صادرة من الهيئة إلى مركز الإيداع وذلك تنفيذاً لحكم قضائي أو تعليمات صادرة عن جهة تنظيمية.</p> <p>(و) إذا كان النقل لغرض صفقة إقراض أوراق مالية.</p> <p>(ز) إذا كان النقل لأوراق مالية مرهونة وذلك وفق الشروط والأحكام التعاقدية التي اتفق عليها أمين حفظ الرهن مع الراهن والمرتهن.</p> <p>(ح) إذا كان النقل من حساب المرشح أو إليه لتمكين حامل شهادات الإيداع من إلغائها ليكون حاملاً للأسهم أو تمكين حامل الأسهم من تحويلها إلى شهادات إيداع.</p> <p>(ط) دون الإخلال بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة، إذا تم إصدار تعليمات النقل من مركز مقاصة الأوراق المالية فيما يتعلق بدوره في مقاصة الأوراق المالية، بغض النظر عما إذا كانت تعليمات النقل متعلقة بحساب مركز مقاصة الأوراق المالية أو عمليات نقل بين حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق.</p> <p>(ي) دون الإخلال بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة، إذا كانت تعليمات النقل تتعلق بضمانات داعمة لعمليات المقاصة المنقولة ما بين (1) حساب مركز مقاصة الأوراق المالية وحساب الضمان المجمع لعضو المقاصة؛ أو (2) حساب الضمان المجمع لعضو المقاصة وحساب الضمان المجمع لعملاء عضو المقاصة.</p> <p>(ك) في حالة الحساب المجمع، إذا كان نقل أدوات الدين غير القابلة للتحويل من الحساب المجمع لأي حساب آخر أو إليه، شريطة أن يكون النقل دون تغيير المستفيد النهائي.</p> <p>(ل) أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.</p>	<p>(أ) إذا كان النقل توزيعاً لإرث أو تنفيذاً لوصية.</p> <p>(ب) إذا كان النقل بين الزوج والزوجة أو بين أي من الوالدين وأبنائهما.</p> <p>(ج) إذا كانت الأوراق المالية المراد نقلها مودعة في حساب خاص، شريطة أن يكون الغرض الذي فُتح من أجله الحساب يتيح النقل دون تنفيذ صفقة.</p> <p>(د) إذا كان النقل لغرض التبرع للجمعيات والمؤسسات الخيرية والأوقاف.</p> <p>(هـ) إذا كان النقل بناء على تعليمات صادرة من الهيئة إلى مركز الإيداع وذلك تنفيذاً لحكم قضائي أو تعليمات صادرة عن جهة تنظيمية.</p> <p>(و) إذا كان النقل لغرض صفقة إقراض أوراق مالية.</p> <p>(ز) إذا كان النقل لأوراق مالية مرهونة وذلك وفق الشروط والأحكام التعاقدية التي اتفق عليها أمين حفظ الرهن مع الراهن والمرتهن.</p> <p>(ح) إذا كان النقل من حساب المرشح أو إليه لتمكين حامل شهادات الإيداع من إلغائها ليكون حاملاً للأسهم أو تمكين حامل الأسهم من تحويلها إلى شهادات إيداع.</p> <p>(ط) دون الإخلال بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة، إذا تم إصدار تعليمات النقل من مركز مقاصة الأوراق المالية فيما يتعلق بدوره في مقاصة الأوراق المالية، بغض النظر عما إذا كانت تعليمات النقل متعلقة بحساب مركز مقاصة الأوراق المالية أو عمليات نقل بين حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق.</p> <p>(ي) دون الإخلال بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة، إذا كانت تعليمات النقل تتعلق بضمانات داعمة لعمليات المقاصة المنقولة ما بين (1) حساب مركز مقاصة الأوراق المالية وحساب الضمان المجمع لعضو المقاصة؛ أو (2) حساب الضمان المجمع لعضو المقاصة وحساب الضمان المجمع لعملاء عضو المقاصة.</p> <p>(ك) أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.</p>
---	--

<p>3. لا يجوز نقل الأوراق المالية المودعة المدرجة في السوق الموازية دون تنفيذ صفقة إلى عملاء غير مسموح لهم بالتداول في السوق الموازية إلا إذا كان النقل بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(لـك) من الفقرة (2) من هذه المادة.</p> <p>4. في كل حالة كان فيها نقل الأوراق المالية من خلال صفقة إقراض أوراق مالية، يجب على عضو الحفظ ذو العلاقة التأكد بأن الصفقة تمت وفق لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.</p> <p>5. في غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، يجب على عضو الحفظ -الذي يتبع له الحساب المودعة به الأوراق المالية المراد نقلها- تقديم طلب إلى مركز الإيداع لنقل الأوراق المالية وفق النموذج الذي يُعد لذلك.</p> <p>6. يجب على عضو الحفظ دفع أي مقابل مالي مستحق لمركز الإيداع عن عمليات نقل الأوراق المالية وفق أحكام هذه المادة.</p>	<p>3. لا يجوز نقل الأوراق المالية المودعة المدرجة في السوق الموازية دون تنفيذ صفقة إلى عملاء غير مسموح لهم بالتداول في السوق الموازية إلا إذا كان النقل بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(ك) من الفقرة (2) من هذه المادة.</p> <p>4. في كل حالة كان فيها نقل الأوراق المالية من خلال صفقة إقراض أوراق مالية، يجب على عضو الحفظ ذو العلاقة التأكد بأن الصفقة تمت وفق لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.</p> <p>5. في غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، يجب على عضو الحفظ -الذي يتبع له الحساب المودعة به الأوراق المالية المراد نقلها- تقديم طلب إلى مركز الإيداع لنقل الأوراق المالية وفق النموذج الذي يُعد لذلك.</p> <p>6. يجب على عضو الحفظ دفع أي مقابل مالي مستحق لمركز الإيداع عن عمليات نقل الأوراق المالية وفق أحكام هذه المادة.</p>
<p>المادة الثامنة والأربعون: تشمّل الحسابات الخاصة الفئات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حساب مقيد. 2. حساب تحويل. 3. حساب مباشر. 4. حساب الإصدار. 5. حساب التسوية المجمع. 6. حساب مركز مقاصة الأوراق المالية. 7. حساب المرشح. 8. <u>حساب مجمع.</u> 9. أي فئة أخرى يقترحها مركز الإيداع وتوافق عليها الهيئة. 	<p>المادة الثامنة والأربعون: تشمّل الحسابات الخاصة الفئات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حساب مقيد. 2. حساب تحويل. 3. حساب مباشر. 4. حساب الإصدار. 5. حساب التسوية المجمع. 6. حساب مركز مقاصة الأوراق المالية. 7. حساب المرشح. 8. أي فئة أخرى يقترحها مركز الإيداع وتوافق عليها الهيئة.
<p>المادة السادسة والخمسون:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. <u>يُفتح الحساب المجمع من قبل عضو الحفظ عن طريق تقديم طلب إلى مركز الإيداع.</u> 2. <u>يجب أن يكون حامل الحساب المجمع مؤسسة سوق مالية مستقلة عن عضو الحفظ المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.</u> 3. <u>يُفتح الحساب المجمع لغرض إيداع أدوات الدين غير القابلة للتحويل للمستفيدين النهائيين.</u> 	<p>مادة جديدة</p>

<p>4. تكون أدوات الدين غير القابلة للتحويل المودعة في الحساب المجمع مملوكةً للمستفيدين النهائيين للحساب المجمع.</p> <p>5. يجب على حامل الحساب المجمع أن يؤكد لعضو الحفظ موافقة المستفيد النهائي على تسجيل أدوات الدين غير القابلة للتحويل المملوكة له باسم حامل الحساب المجمع.</p> <p>6. يجب على حامل الحساب المجمع تقديم معلومات المستفيد النهائي لعضو الحفظ.</p> <p>7. يجب على عضو الحفظ التأكد من التزام المستفيدين النهائيين بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة (حيثما ينطبق).</p> <p>8. لا يجوز لحامل الحساب المجمع تسجيل أي حق أو مطالبة لدائنيه على أدوات الدين غير القابلة للتحويل المودعة في الحساب المجمع في سجلات مركز الإيداع.</p> <p>9. لا يجوز أن يكون لدائني حامل الحساب المجمع أي حق أو مطالبة أو مستحقات في أدوات الدين غير القابلة للتحويل المودعة في الحساب المجمع لدى مركز الإيداع.</p> <p>10. يجب على عضو الحفظ الاحتفاظ بسجلات منفصلة لكل مستفيد نهائي في الحساب المجمع.</p> <p>11. يجب على عضو الحفظ تقديم تقرير ملكيات المستفيدين النهائيين للحساب المجمع -وفق النموذج الذي يعد لذلك- خلال عشرة أيام من نهاية كل شهر لمركز الإيداع.</p> <p>12. يلتزم عضو الحفظ بتقديم تقرير محدّث لملكية المستفيدين النهائيين إلى الهيئة أو المصدر أو السوق أو مركز الإيداع عند طلبها، على أن يعكس هذا التقرير ملكية المستفيدين النهائيين كما في تاريخ تقديمه إلى الهيئة أو المصدر أو السوق أو مركز الإيداع.</p>		
<p>المادة السابعة والثمانون والخمسون:</p> <p>1. يجوز للمصدر تقديم طلب إلى مركز الإيداع - وفق النموذج الذي يُعد لذلك - للحصول على نسخة من سجل ملكية الورقة المالية الصادرة عنه. وفي حال فُتح الحساب المجمع وفق أحكام المادة (السادسة والخمسون) من هذه القواعد، يجوز للمصدر تقديم طلب لعضو الحفظ للحصول على نسخة من سجل ملكية أدوات الدين غير القابلة للتحويل الصادرة عنه.</p> <p>2. يجوز لعضو الحفظ تقديم طلب إلى مركز الإيداع - وفق النموذج الذي يُعد لذلك - للحصول على أي معلومات تتعلق بالحسابات التابعة له.</p>	<p>المادة السابعة والخمسون:</p> <p>1. يجوز للمصدر تقديم طلب إلى مركز الإيداع - وفق النموذج الذي يُعد لذلك - للحصول على نسخة من سجل ملكية الورقة المالية الصادرة عنه.</p> <p>2. يجوز لعضو الحفظ تقديم طلب إلى مركز الإيداع - وفق النموذج الذي يُعد لذلك - للحصول على أي معلومات تتعلق بالحسابات التابعة له.</p> <p>3. يجوز للمستثمر تقديم طلب إلى مركز الإيداع - وفق النموذج الذي يُعد لذلك - للحصول على تقرير للأوراق المالية المودعة المملوكة له في تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>4.</p>

<p>3. يجوز للمستثمر تقديم طلب إلى مركز الإيداع - وفق النموذج الذي يُعد لذلك - للحصول على تقرير للأوراق المالية المودعة المملوكة له في تاريخ تقديم الطلب. <u>وفي حال فُتح الحساب المجمع وفق أحكام المادة (السادسة والخمسون) من هذه القواعد، يجوز للمستفيد النهائي تقديم طلب لعضو الحفظ للحصول على تقرير لأدوات الدين غير القابلة للتحويل المودعة المملوكة له في تاريخ تقديم الطلب.</u></p> <p>4. لمركز الإيداع قبول أي طلب للحصول على معلومات لدى مركز الإيداع لا يندرج ضمن الحالات الواردة في هذه المادة وفقاً للضوابط التي يضعها مركز الإيداع في هذا الشأن.</p> <p>5. لمركز الإيداع تقاضي مقابل مالي نظير تقديم أي معلومات بموجب هذه المادة.</p> <p>6. يُقدّم مركز الإيداع أيّاً من المعلومات المحفوظة لديه إلى الهيئة أو أي جهة قضائية يحق لها وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة طلب معلومات من مركز الإيداع عند طلبها.</p>	<p>4. لمركز الإيداع قبول أي طلب للحصول على معلومات لدى مركز الإيداع لا يندرج ضمن الحالات الواردة في هذه المادة وفقاً للضوابط التي يضعها مركز الإيداع في هذا الشأن.</p> <p>5. لمركز الإيداع تقاضي مقابل مالي نظير تقديم أي معلومات بموجب هذه المادة.</p> <p>6. يُقدّم مركز الإيداع أيّاً من المعلومات المحفوظة لديه إلى الهيئة أو أي جهة قضائية يحق لها وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة طلب معلومات من مركز الإيداع عند طلبها.</p>
--	--

هـ) التعديلات المقترحة على إجراءات مركز إيداع الأوراق المالية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	#															
<p>7. الحسابات الخاصة:</p> <p>1-7 يقوم عضو الحفظ بتوفير حساب التسوية المجمع لكل عضو سوق لغرض تسوية الأوراق المالية وفقاً للباب السابع من هذه الإجراءات.</p> <p>2-7 يوضح الجدول أدناه آلية فتح الحسابات الخاصة:</p> <table border="1" data-bbox="180 1335 821 1852"> <thead> <tr> <th>نوع الحساب</th> <th>وظيفة الحساب</th> <th>يُفتح الحساب من قبل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>حساب الوسيط (صندوق الاستثمار)</td> <td>حساب نقل بين حساب الإصدار وحساب المستثمر</td> <td>عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع</td> </tr> <tr> <td>حساب مدير إصدار الحقوق</td> <td>حساب الحقوق الغير مكتتب بها</td> <td>عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع</td> </tr> </tbody> </table>	نوع الحساب	وظيفة الحساب	يُفتح الحساب من قبل	حساب الوسيط (صندوق الاستثمار)	حساب نقل بين حساب الإصدار وحساب المستثمر	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	حساب مدير إصدار الحقوق	حساب الحقوق الغير مكتتب بها	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	<p>7. الحسابات الخاصة:</p> <p>1-7 يقوم عضو الحفظ بتوفير حساب التسوية المجمع لكل عضو سوق لغرض تسوية الأوراق المالية وفقاً للباب السابع من هذه الإجراءات.</p> <p>2-7 يوضح الجدول أدناه آلية فتح الحسابات الخاصة:</p> <table border="1" data-bbox="860 1377 1360 1810"> <thead> <tr> <th>نوع الحساب</th> <th>وظيفة الحساب</th> <th>يُفتح الحساب من قبل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>حساب الوسيط (صندوق الاستثمار)</td> <td>حساب نقل بين حساب الإصدار وحساب المستثمر</td> <td>عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع</td> </tr> </tbody> </table>	نوع الحساب	وظيفة الحساب	يُفتح الحساب من قبل	حساب الوسيط (صندوق الاستثمار)	حساب نقل بين حساب الإصدار وحساب المستثمر	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	1.
نوع الحساب	وظيفة الحساب	يُفتح الحساب من قبل															
حساب الوسيط (صندوق الاستثمار)	حساب نقل بين حساب الإصدار وحساب المستثمر	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع															
حساب مدير إصدار الحقوق	حساب الحقوق الغير مكتتب بها	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع															
نوع الحساب	وظيفة الحساب	يُفتح الحساب من قبل															
حساب الوسيط (صندوق الاستثمار)	حساب نقل بين حساب الإصدار وحساب المستثمر	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع															

عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	حساب نقل مقابل حساب ضمان عميل مركز مقاصة الأوراق المالية، وحساب لحفظ الضمانات	حساب ضمان عميل عضو الحفظ	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	حساب الحقوق الغير مكتتب بها	حساب مدير اصدار الحقوق
عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	حساب نقل يقابل حساب الضمان المشترك لمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب الضمان المشترك لعضو الحفظ	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	حساب نقل مقابل حساب ضمان عميل مركز مقاصة الأوراق المالية، وحساب لحفظ الضمانات	حساب ضمان عميل عضو الحفظ
مركز مقاصة الأوراق المالية	حساب مشترك لحفظ ضمانات العملاء	حساب الضمان المشترك لمركز مقاصة الأوراق المالية	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	حساب نقل يقابل حساب الضمان المشترك لمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب الضمان المشترك لعضو الحفظ
مركز مقاصة الأوراق المالية	حساب لحفظ ضمانات عملاء أعضاء المقاصة بمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب ضمان عميل مركز مقاصة الأوراق المالية	مركز مقاصة الأوراق المالية	حساب مشترك لحفظ ضمانات العملاء	حساب الضمان المشترك لمركز مقاصة الأوراق المالية
مركز مقاصة الأوراق المالية	حساب لحفظ ضمانات أعضاء مركز مقاصة الأوراق المالية	حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية	مركز مقاصة الأوراق المالية	حساب مشترك لحفظ ضمانات العملاء	حساب الضمان المشترك لمركز مقاصة الأوراق المالية
مركز مقاصة الأوراق المالية	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية	حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	مركز مقاصة الأوراق المالية	حساب لحفظ ضمانات عملاء أعضاء المقاصة بمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب ضمان عميل مركز مقاصة الأوراق المالية

	المجمع لعملاء عضو السوق		مركز مقاصة الأوراق المالية	حساب لحفظ ضمانات أعضاء مركز مقاصة الأوراق المالية	حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية
	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق	حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية
	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق	حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية
	مركز إيداع الأوراق المالية	حساب نقل بين حساب الإصدار وحساب المستثمر	حساب التسوية المجمع لمركز إيداع الأوراق المالية	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب التسوية المجمع لمركز إيداع الأوراق المالية
	مركز إيداع الأوراق المالية	إصدار الأوراق المالية	حساب الإصدار	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب التسوية المجمع لمركز إيداع الأوراق المالية
	مركز إيداع الأوراق المالية	توزيع إجراءات المصدر	حساب توزيع إجراءات المصدر	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب التسوية المجمع لمركز إيداع الأوراق المالية
	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	حساب موحد لغرض إيداع أدوات الدين غير القابلة للتحويل للمستفيدين النهائيين لحامل الحساب المجمع	حساب مجمع	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق
	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب التسوية المجمع لمركز إيداع الأوراق المالية	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق

	مركز إيداع الأوراق المالية	حساب نقل بين حساب الإصدار وحساب المستثمر	حساب التوزيع
	مركز إيداع الأوراق المالية	إصدار الأوراق المالية	حساب الإصدار
	مركز إيداع الأوراق المالية	توزيع إجراءات المصدر	حساب توزيع إجراءات المصدر